

مقدمة

إن تقسيم الدول إلى متقدمة اقتصاديا ودول متخلفة فقيرة قوامه عدة عوامل اجتماعية واقتصادية وسياسية ويأتي في مقدمة هذه العوامل بصفة خاصة رأس المال والخبرة الفنية والعلمية كونها تمثل عصب التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي وتوفر هذه العوامل معيارا لتصنيف الدول وتقسيم العالم.

لذلك ونظرا لما أحدثته التطورات التكنولوجية والاقتصادية من زيادة الفجوة بين الدول الصناعية المتقدمة والدول المتخلفة صناعيا ، وبسبب شحة رؤوس الأموال وضعف المدخرات الوطنية وهما أمران يعيقان إقامة البنية الأساسية لتحقيق التقدم الاقتصادي المنشود حتى وان توفرت لدى بعض الدول النامية البترولية رؤوس الأموال اللازمة والكافية لتحقيق النمو الاقتصادي ، وذلك لم يؤهلها إلى ولوج زمرة الدول المتقدمة إذ يعوزها الخبرة الفنية والإدارية المتمثلة في التكنولوجيا المتقدمة التي تمتلكها الدول الصناعية والشركات العملاقة متعددة الجنسيات.

وبناء على ما تقدم ، إن المجتمع الدولي ينقسم إلى قسمين رئيسيين من الناحية الاقتصادية دول غنية متقدمة تمتلك رأس المال والخبرة الفنية والعلمية ، ودول متخلفة تفقر إلى أحد هذين العنصرين أو كليهما مما أدى إلى وجود هوة أو فجوة اقتصادية شاسعة بين الفريقين وزاد من تفاقم هذه الفجوة واتساعها لجوء الدول النامية أو المتخلفة إلى الاقتراض لتمويل التنمية بشروط قاسية مالية وسياسية وترتب على تلك القروض وفوائدها عواقب وخيمة ومديونية ثقيلة جدا.

نتيجة لذلك رؤى أن الاستثمارات الأجنبية هي وسيلة التمويل الوحيدة التي تسعى اليوم إلى اجتذابها كافة الدول المتخلفة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية خاصة وأن مزاياها عديدة سواء بالنسبة للدول النامية أو الدول المصدرة لرأس المال والخبرة الفنية.

ولعل الدافع الى انتهاج هذا الأسلوب أن التنمية الإقتصادية في الدول النامية لا يمكن تحقيقها اعتمادا على استغلال الموارد الذاتية والخبرات الوطنية فحسب وإنما تلعب الإستثمارات الأجنبية دورا حيويا فى انعاش المستوى الإقتصادى والإجتماعى لتلك الدول من خلال تطوير البنية الأساسية لمجتمعها وتطوير الإنتاج وتحويله من انتاج استهلاكي إلى انتاج تصديري فضلا عما تؤديه من زيادة المشروعات الإستثمارية في الدول النامية من تقليل نسبة البطالة من خلال مجالات العمل الجديدة التي تفتحتها أمام الوطنيين.

أهمية البحث ومبررات اختياره

لقد أدى التطور في ظروف الحياة الإقتصادية والسياسية والإجتماعية ، وما شهده العصر الحديث من سهولة الإتصال بين المجتمعات المختلفة إلى ظهور علاقات اقتصادية وقانونية لم تكن معروفة من قبل مثل (الإستثمارات الأجنبية) التي أولتها التشريعات معاملة خاصة تفوق تلك التي يتمتع بها الأجنبي العادي ، نظرا لما تعول عليه الدول المضيفة من دفع عجلة التنمية والنقد الإقتصادي والإجتماعي فمنحت تلك الإستثمارات كثيرا من المزايا والتسهيلات بهدف جذب رؤوس الأموال إليها .

لذلك شكلت قضية الإستثمارات الأجنبية الشغل الشاغل للحكومات ورجال الأعمال والإقتصاد وتصدرت قائمة اهتمامات الدول فعمدت إلى الترويج لجذبها الى اقليمها، فأقامت الندوات والمؤتمرات وخصصت الأجهزة الإدارية للترويج والتعامل مع الإستثمارات الأجنبية وشارك فيها الإقتصاديون ورجال السياسة على أعلى المستويات في الدولة وترافق ذلك مع حركة واسعة ونشطة لإصدار قوانين جديدة وتنقيح القائم منها بغرض تهيئة مناخ مناسب لجذب رؤوس الأموال الأجنبية والوطنية تضمنت الكثير من الإعفاءات والإمتيازات.

كما انخرطت على المستوى الدولي في كثير من اتفاقيات الإستثمار الثنائية والجماعية التي تكفل ضمانات الإستثمار من المخاطر غير التجارية وتوفر لها الحماية والطمأنينة خصوصا وأن عقود الإستثمار تتعلق في الغالب بتنمية مصادر الثروة الطبيعية للبلد المضيف ويمتد تنفيذها

فترة طويلة نسبيا مما جعلها ترتبط ارتباطا وثيقا باقليم الدولة المضيفة للإستثمار وتؤثر في كيانها الإقتصادي والإجتماعي سواء بطريقة مباشرة عندما يتعلق الأمر باستغلال الثروات الطبيعية للبلاد أو بطريقة غير مباشرة من ناحية تأثيرها في خطط التنمية الإقتصادية للبلاد ومن هنا تكمن اهمية وحيوية الإستثمارات الأجنبية.

كما أن التنظيم القانوني لاستثمار المال الأجنبي يتمخض عنه مركز قانوني ذو عنصر اجنبي وبالتالي يخضع لأحكام القانون الدولي الخاص الذي ينظم العلاقات الدولية الخاصة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى النظام القانوني للإستثمارات الأجنبية ارتبط في نشاته التاريخية بالنظام القانوني للأجانب ، وبالتالي الحماية القانونية للإستثمارات الأجنبية كانت تقوم على نفس المبادئ والقواعد التي تنظم الوضع القانوني للأجانب عموما .

الا أن تنظيم الإستثمارات الأجنبية يحتاج الى تنظيم خاص إذ أن من المبادئ التقليدية المتمثلة في الحد الأدنى لمعاملة الأجانب ثبت عدم جدواها وعدم كفايتها في جذب الإستثمارات لذا من غير المتصور أن يقدم المستثمر الأجنبي على تقديم أمواله وخبراته الا اذا كفلت له الدولة المضيفة معاملة تفوق غيره من الأجانب أو على الأقل تفوق ما يتمتع به الوطنيون.

وهذه حقيقة فرضتها الحاجة للإستثمارات الأجنبية التي أضحت تمثل في الوقت الحالي ضرورة لكل اقتصاد نامي أو يحاول الحفاظ على معدلات نموه لذا أصبحت محلا للتنافس والجذب بين الدول جميعها غنيها وفقيرها وأيا كان نظامها الإقتصادي والسياسي خصوصا بعد أن أصبحت ظاهرة الإستثمارات الأجنبية إحدى أهم الظواهر الإقتصادية في العصر الحديث كاسلوب للتنمية الإقتصادية في الدول النامية لا يمكن تحقيقها اعتمادا على استغلال الموارد الذاتية والخبرات الوطنية ليس هذا فحسب بل أضحت أحد أهم عوامل تطور القانون الدولي الخاص باعتباره يمثل - على حد قول أحد الفقهاء - عربة القطار الأولى التي تجر هذا القانون نحو التطور دائما[1] ص 536 .

يهدف هذا البحث الي بيان المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في ضوء قانون تطوير الإستثمار الأخير لسنة 2001 الذي يعد قمة التطور التشريعي في الجزائر بشأن ضمان وتشجيع

الإستثمارات الأجنبية حيث يوفر هذا القانون للمستثمر الأجنبي العديد من الضمانات والحوافز التي انعكست على مركزه القانوني بالتحسن الكبير (1).

ولما كانت العلاقات التي يبحثها الإستثمار الأجنبي هي علاقات دولية بدرجة كبيرة لأنها تمس الدول الأجنبية بنفس الدرجة التي تمس بها الدول المضيفة لذلك لا تستأثر بها الدولة بمفردها بل تشاركها فيها الدول الأخرى لأن الأمر يعينها بدرجة كبيرة فالسيادة الإقليمية للدولة ليست مطلقة بل يحددها الحق العام في الإجتماع والإتصال ، لذلك تتناول الدراسة أيضا بيان هذا المركز القانوني في أحكام اتفاقيات الإستثمار الثنائية التي أبرمتها الجزائر وكذا الإتفاقيات الجماعية التي انضمت اليها.

كما نحاول أن نبحث من خلال هذه الدراسة مدى الحماية القانونية للأموال المستثمرة، وخصوصا من المخاطر غير التجارية؟. وما هو القدر الذي تم التوصل اليه بشأن تهيئة المناخ الملائم لجذب الإستثمارات الأجنبية؟. وهل هناك تناسب بين حجم الحماية والضمانات المتاحة للإستثمار الأجنبي والدور الكبير الذي يمكن أن يؤديه هذا الأخير للتنمية الإقتصادية المرجوة؟.

ولا يخفى أن الجزائر تواجه في الوقت الحاضر صعوبات في استقطاب رأس المال الأجنبي ومحاولاتها جذب إستثمارات مواطنيها على الأقل العاملين بالخارج. ومما لا شك فيه أن تشجيع وجذب الإستثمارات الأجنبية الى الإستثمار داخل الجزائر لم تعد بالمهمة السهلة أو اليسيرة في عالم يموج بالتطورات والتكتلات والتفاعلات العرقية والعقائدية، كاتحاد أوربا، دول جنوب شرق آسيا وغيرها من التكتلات التي لها ابلغ الإثر في اتجاهات الإستثمار بشكل عام .

ومما تجدر الإشارة إليه أن الإستثمار بشكليه الداخلي والخارجي قد استأثر باهتمام رجال الإقتصاد الأ أنه لم يلق الإهتمام من رجال القانون مع أن النظام القانوني للإستثمار هو الموضوع الرئيسي للقانون الدولي الإقتصادي باعتباره أحد الفروع الحديثة للقانون الدولي.

(1) يقصد بالمركز القانوني للأجنبي المعاملة التي يلقاها الأجانب طبعين كانوا أم معنوين بمقتضى قوانين الدولة المضيفة لأشخاصهم أو لنشاطهم من حيث الحقوق التي يمكنهم التمتع بها أو الالتزامات التي يمكن أن تفرض عليهم". [2] ص 39.

ولما كان الإستثمار له تقسيمات عديدة منها ذلك التقسيم الذي يعتد بمعيار الجهة القائمة عليه وبالتالي هناك الإستثمار العام والإستثمار الخاص.

الإستثمار العام ينتج من إرادة السلطة ذات السيادة ،وبهدف إشباع حاجات الصالح العام ،لذا فهو ينتج من الإرادة العامة ويمارس في مشروع عام وبالتالي تراقبه وتسمح به منظمة دولية كالبنك الدولي أو صندوق النقد الدولي ، لهذا فإن الأمور المتعلقة بالإستثمار العام يحكمها القانون العام، الدولي منه (القانون الدولي للتنمية) أو الداخلي .

أما الإستثمار الخاص وهو موضوع دراستنا ،فهو نتيجة المبادرة الفردية وموجه للبحث عن الفائدة أو الربح الخاص ، وبطبيعة الحال إن المستثمر الأجنبي سواء كان شخصا طبيعيا أم معنويا يحتاج إلى الأمن والحماية حتى يمكنه القيام بعملية الإستثمار ، ذلك أنه يقوم بأنشطة اقتصادية في الإقليم الوطني ، الأمر الذي يقتضي أن يتمتع بحرية للقيام بهذه الأنشطة وملكية الأموال الأزمة لذلك ، مع ضمان الحقوق المكتسبة بواسطة الأجنبي وفقا للتشريع واللوائح الموضوعة بواسطة دولة الإقليم .

لذلك يتم إعداد مركز قانوني مناسب للمستثمر الأجنبي الخاص ينظم حقوقه وواجباته ، وشروط معاملته وحماية أمواله وتقديم الضمانات له مما يوفر مناخ الثقة الضروري لتدفق رؤوس الأموال، يتم ذلك بصفة رئيسية عن طريق قانون الإستثمار بجانب القوانين الأخرى التي تنظم مركز الأجانب .

صعوبة الدراسة

جاءت الدراسة عامة واسعة النطاق ، الأمر الذي اقتضى البحث في مختلف النواحي ذلك أن الإستثمار الأجنبي تتجاذبه عدة معطيات اقتصادية واجتماعية وقانونية وسياسية ، لكن هذا الاتساع لم يكن شرا في ذاته، بل قد وفر قدرا معقولا من المراجع التي تبلورت من خلالها أفكار الرسالة .ولذلك سنركز في دراستنا لهذا الموضوع على الجانب القانوني ،خاصة وأن قضية حماية الاستثمارات الأجنبية وتوفير الضمانات القانونية لها أصبحت المحور الرئيسي للقانون التجاري الدولي ، والشغل الشاغل لفقهاء والموضوع الرئيسي لندواته ولنشاط جمعياته وكان المطلب الرئيسي للدول الصناعية المصدرة لرؤوس الأموال ولا يزال هو ضرورة وضع تشريع دولي لتنظيم الضمانات القانونية للاستثمارات الأجنبية .

منهج الدراسة

إن المنهج المتبع هو، المنهج الوصفي التحليلي ، مع المقارنة بين أحكام التشريع الجزائري، وتجارب الدول الأخرى ، وكذا أحكام القانون الدولي في هذا المجال. لذلك رأينا أن أنسب تقسيم لها هو تقسيمها إلى بابين على النحو التالي:

الباب 1 . الإستثمار الأجنبي وتطور مركز الأجانب، ويتضمن الفصول التالية :

1.1 . دور الإستثمار الأجنبي في تطور مركز الأجانب

2.1 . تعريف الإستثمار الأجنبي

3.1 . أشكال الإستثمار الأجنبي

4.1 . مخاطر الإستثمار الأجنبي

الباب 2 . ضمانات وحوافز الإستثمار الأجنبي ، ويتضمن الفصول التالية :

1.2 . الضمانات الموضوعية في القانون الداخلي

2.2 . الضمانات الموضوعية في القانون الدولي

3.2 . الضمانات الإجرائية للإستثمار الأجنبي

4.2 . ضمانات وحوافز الإستثمار الأجنبي في القانون الجزائري

الخاتمة . وتتضمن النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة بالإضافة لما قد قدمه من الاقتراحات أو التوصيات في هذا الشأن.